

وسائل الشيعة

- [196] هل يجوز اكله ؟ قال: إذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به. (30329) 7
- على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد يصلح اكله ؟ قال: اطرح ما حول مكانها الذي مات فيه وكل ما بقى ولا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 44 - باب ان القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب اراقه المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم (30330) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان امير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة ؟ فقال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (30331) 2 - وعن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن _____ (7) مسائل علي بن جعفر: 138 / 150. (1) تقدم
- في الباب 6 وفي الحديثين 5 و 6 من الباب 7 من ابواب ما يكتسب به. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 44 من هذه الابواب. الباب 44 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 261 / 3، واورده في الحديث 3 من الباب 5 من ابواب الماء المضاف. (1) التهذيب 9: 86 / 365. (2) الكافي 6: _____ (*) 1. / 235